في السجل ثبت عندي بما ثبت الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين
الامر على التفصيل ثم قال وحكاية لما استقضي قاضي بمنعة ببخارى كانت
يكتب الامام الحلواني في محاضرهم لا تحاوروا عليه اجوبته في سجلات
كتب تلك النسخة بعينها نعم فقال الحكم لا تغيرون الشهادة وتلك
القاضي على السعدي وتحمله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى عليهما فاما انا
وانا فلا انتفي بالعرف وعلى ذلك حقيقة فلابد من التفسير وعن السيد
الامام ابي شجاع رضي الله عنه قال كنا نتساهل في ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير
الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار
انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات
ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفي
في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه
ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره الى ان قال وكذا لا يكتفي بذكر
قوله شهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب الدعوى ادعى
هذا الى ان قال ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفي
بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي ثبت الحوادث الحكمية الى آخره وحكى
فيها واقعة الحلواني مع قاضي بمنعة الى ان قال والمختار في هذا الباب
ان يكتفي به في السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من مصر الى مصر آخر فلا يكون
في التدارك حرج انتهى الثالث انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب
باعتبار الاستواء في الشرط السابق فان وقع التنازع بين الخصمين
في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا وكذا
الحكم بالموجب ان وقع تنازع في موجب خاص من مواجب ذلك الشيء
الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الموجب فقط
دون غيره فلو اقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا
وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند القاضي الحنفي وحكم بصحة الوقف

مطلب لو كتب في السجل ثبت عندي
وحكي انه لما استقضي قاض
مطلب لا يكتفي في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا
ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظ الشهادة
مطلب الحكم بالصحة والحكم بالموجب
واذا اقر بوقف عقاره عند قاضي

ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط
عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق
اذ لم يحكم بمعاني الشروط وانما حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة
الشروط وما ليس للشافعي الحكم بابطاله لاشتراطه الغلة له او النظر او الاستبدال
الرابع ينافي الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية
مرجوع عنها او ما اذا خالف مذهبه عمدا او ناسيا الخامس مما لا ينفذ
القضاء به ما اذا قضى بشيء مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف
الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح
في التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط
مذاهبهم وانتشارها وكثرة اتباعهم السادس القضاء بخلاف شرط
الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء شرط الواقف
كنص الشارع صرح به في شرح المجمع للمصنف وابن الملك وصرح السبكي
في فتاويه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم
لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا انتهى ويدل
عليه قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ
عليه ويدل ايضا ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما من ان القاضي اذا قرر
فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش تناول
المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات
بالاولى وان فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه والله اعلم
القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وبمعناها
ما اجتمع محرم ومبيح الا غلب المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث اورده
جماعة ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال قال العراقي
لا اصل له وضعفه البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود
وذكره الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا ومن فروعها
ما اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والآخر الاباحة قدم التحريم

باعتبار
انضباطه
او السلطان
الحلال

مطلب كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه
مطلب ما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم
مطلب عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة
مطلب شرط الواقف كالنص فهو مخالف للنص
مطلب ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لا ينفذ
مطلب ان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له
وبهذا علم احداث الوظائف حرام
مطلب اذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام اجتمع المحرم والمبيح الا غلب المحرم
وذكره الزيلعي مرفوعا
قاعدة اذا تعارض دليلان

Copyright © King Saud University